كتاب

الصيامُ: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، .....

شرح منصور

(**الصيام**) لغةً: الإمساكُ. يُقال: صامَ النهارُ، إذا وقفَ سيرُ الشمسِ. وللساكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلامِ. ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] [مريم: ٢٦]، وصامَ الفرسُ: أمسكَ عن العَلْفِ وهو قائمٌ، أو عن الصهيلِ في موضعِه.

وشرعاً: (**إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ**) وهي مُفسداتُه، وتأتي. (**في زمنٍ معيَّنٍ**) وهو من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمس. (**من شخصٍ مخصوصٍ**) هو المسلمُ العاقلُ، غير الحائضِ والنفساءِ.

٤٠٦/١ (**وصومُ**) شهرِ (**رمضانَ فرضٌ**) افتُرضَ في السنةِ الثانيةِ/ من الهجرةِ إجماعًا[2]، فصامَ النبيُّ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعاً[2].

والأصلُ في فرضِه قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ».متفق عليه[3]. وسُمِّيَ شهرُ الصومِ رمضانَ، قيل: لحرِّ جوفِ الصائمِ فيه ورمَضِه، والرَّمْضاءُ: شدَّةُ الحرِّ[4]، أو أنَّه وافقَ هذا الشهرُ أيَّامَ شدَّةِ الحرِّ ورَمضِه، حين نقلُوا أسماءَ الشهورِ عن اللغةِ القديمةِ، أو لأنَّه يَحرقُ الذنوبَ،

---

(١) بعدها في (م): «أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٤) لسان العرب: (رمض).

يجبُ برؤية هِلالِهِ، فإن لـم يُرَ مع صحوٍ، ليلةَ الثلاثـين مـن شـعبانَ، لم يصوموا.

وإن حال دونَ مَطْلَعِه غيمٌ أو قَتَرٌ .....

أو غير ذلك.

والمستحَبُّ قولُ: شهر رمضانَ، كما في الآية[1]. ولايُكره قولُ: رمضان، بلا شهرٍ، كما في كثيرٍ من الأخبار[2].

و(**يجب**) صومُه (**برؤيةِ هِلالِه**)؛ لحديثِ: «صُومُوا لرؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لرُؤيَتِهِ»[3]. ويُستحبُّ تَرائي الهلالِ، وقولُ راءٍ ما وردَ، ومنه حديثُ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ، قال: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينا بالـيُمنِ والإيمانِ والسلامةِ والإسلامِ، رَبِّي وربُّك اللـه». رواه ابـن حميـد[4] في «مسنده». والترمذي[5] وقال: [6]حسنٌ غريبٌ[6]. ورواه الأثرمُ من حديثِ ابنِ عمرَ، ولفظه: «الله أكبرُ، اللهمَّ أَهلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لما تُحبُّ وتَرضَى. ربِّـي وربُّك اللـه»[7]. (**فإن لم يُرَ**) الهـلالُ (**مع صحوٍ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، لم يصومُوا**) يومَ تلك الليلةِ، أي: كُره صومُه؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه.

(**وإن حالَ دونَ مطلعِه**) أي: الهلالِ ليلةَ الثلاثين من شعبان (**غَيْمٌ أو قَتَرٌ**)

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) منها: ما أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضانُ، فُتِحتْ أبوابُ الجَنَّةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (م): «أحمد».

(٥) مسند ابن حميد (١٠٣)، وسنن الترمذي (٣٤٥١).

(٦-٦) في النسخ الخطية: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». والمثبت من «الجامع الصحيح».

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٨٧).

أو غيرُهما، وَجَبَ صيامُه حكماً ظنيًّا، احتياطاً، بنيَّةِ رمضانَ، .....

بالتحريكِ: الغَبَرةُ، كالقَتَرَة[1].

(**أو غيرُهما**)، أي: الغيمِ والقَتَرِ، كالدُّخان، وكذا عند ابنِ عقيلٍ[2]. (**وجَبَ صيامُه**) أي: يومِ تلك الليلةِ، (**حكماً ظنيًّا، احتياطاً**) للخروجِ من عُهدةِ الوجوبِ. (**بنيَّةِ**) أنَّه من (**رمضانَ**)، في قولِ عمرَ وابنِهِ، وعمرِو بن العاص، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتَي أبي بكرٍ ــ رضي الله تعالى عنهم أجمعين[3] ـ لحديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إنما الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصومُوا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ. فإن غُمَّ عليكم، فاقدرُوا له». قال نافعٌ: كان عبدُ الله بنُ عمرَ إذا مضَى من الشهرِ تسعةٌ وعشرون يوماً، يبعثُ مَن يَنظر له الهلالَ. فإن رُئِيَ، فذاكَ. وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظِرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ، أصبحَ مُفطِراً. وإن حالَ دونَ منظرِه سحابٌ أو قترٌ، أصبحَ صائماً[4]. ومعنَى: «اقدرُوا له»: ضَيِّقُوا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، و﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ:١١]. والتضييقُ: جعلُ شعبانَ تسعةً وعشرين يوماً. وقد فسَّرهُ ابنُ عمرَ بفعلِه، وهو راويهِ وأعلمُ بمعناه، فوجبَ الرجوعُ إليه، كتفسيرِ التفرُّق من خيارِ المتبايعَيْن[5]. وقد صنَّفَ الأصحابُ في المسألةِ/ التصانيفَ، ونصرُوا المذهبَ، وردُّوا حججَ المخالفِ بما يطولُ ذكرُه. ٤٠٧/١

وإن اشتغلُوا عن التَّرائي لعدوٍّ أو حريقٍ ونحوه، فذلك نادرٌ، فينسحبُ عليه ذيلُ الغالبِ، وفارق الغيم والقتر، فإنَّ وقوعَهما غالبٌ، وقدِ استوى معهما

(١) القاموس المحيط: (قتر).

(٢) الفروع ٩/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٧.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٦).

(٥) المغني ١١/٦.

ويُجزِئُ إن ظهر منه.

وتثبتُ أحكامُ صومٍ: من صلاةِ تَرَاويح، ووجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيه، ونحوِه، ما لم يُتحقَّق أنَّه من شعبانَ، لا بقيَّة الأحكام. وكذا حكمُ شهرٍ نُذرَ صومُه أو اعتكافُه، في وجوبِ الشروعِ إذا غُمَّ هلالُه.

الاحتمالانِ، فعمِلْنَا بأحوطِهما. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1].

(**ويُجزئُ**) صومُ هذا اليومِ (**إن ظَهرَ**) أنَّه (**منه**)، أي: رمضانَ، بأن ثبتتْ رؤيتُه بموضعٍ آخرَ؛ لأنَّ صومَه قد وقَعَ بنيَّة رمضانَ لمستندٍ شرعيٍّ، أشبهَ الصومَ للرؤيةِ.

(**وتثبتُ**) تبعاً لوجوبِ صومِه (**أحكامُ صومٍ**) رمضانَ: (**من صلاةِ تراويح**) احتياطاً؛ لأنَّه ﷺ وعدَ مَن صامَه وقامَه بالغفران[2]، ولا يتحقَّقُ قيامُه كلُّه إلاَّ بذلك. (**و**) كـ(**وجوب كفَّارةٍ بوطءٍ فيه**) أي: ذلك اليومِ. (**ونحوِه**)، كوجوب إمساكٍ على مَن أكلَ فيه جاهلاً، أو لم يُبيِّت النيَّةَ،(**مالم يُتحقَّقْ أنَّه من شعبانَ**) بأن لم يُرَ مع صحوٍ بعد ثلاثين ليلة من الليلةِ التي غُمَّ فيها هلالُ رمضانَ، فيَتبيَّنُ أنَّه لا كفَّارةَ بالوطءِ في ذلك اليومِ. و (**لا**) تَثبتُ (**بقيَّةُ الأحكامِ**) الشهريَّةِ بالغيمِ، فلا يَحِلُّ مؤجَّلٌ به، ولا يقعُ طلاقٌ وعتقٌ معلَّقيْنِ به، ولا تنقضي عدَّةٌ، ولا مدَّةُ إيلاءٍ، ونحوه، عملاً بالأصلِ، خولفَ [3]في الصومِ[3]؛ للنصِّ، واحتياطاً لعبادةٍ عامَّةٍ. (**وكذا**)، أي: كرمضانَ في وجوبِ صومِهِ إذا غُمَّ هلالُه، (**حكمُ شهرٍ**) معيَّنٍ، (**نُذرَ صومُه، أو**) نُذر (**اعتكافُه في وجوبِ الشروعِ**) في المنذورِ فيه، (**إذا غُمَّ هلالُه**) أي: الشهرِ المنذورِ احتياطاً، لا في تراويحَ، أو وجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيه، أو إمساكٍ إن لم يكن بيَّتَ النيَّةَ ونحوه؛ لخصوصِ ذلك برمضانَ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٢ - ١٢٥.

(٢) قال ﷺ: «مَن صامَ رَمضَانَ إيماناً واحتِسَاباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ». أخرجه البخاري (٣٨)، وفي رواية: «من قام» (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، و (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣-٣) ليست في (س) و (م).

والهلالُ المَرئيُّ نهاراً، ولو قبلَ الزوالِ، للمُقبِلة.

وإذا ثبتتْ رؤيتُه ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناس.

وإن ثبتت نهاراً، .....

وإن صامَ يومَ الثلاثين من شعبانَ بلا مستندٍ شرعيٍّ مما تقدَّم، ولو لحسابٍ أو نجومٍ، لم يجزئْه، ولو بانَ منه.

(**والهلالُ المرئيُّ نهاراً، ولو**) رُئيَ (**قبل الزوالِ**) في أوَّلِ رمضانَ أو غيرِه، أو في آخرِه، (**لـ**) ـليلةِ (**المقبلةِ**) نصًّا، لأنَّها[1] ليلةُ رُئيَ الهلالُ في[2] يومِها، فلم يُجعل لها، كما لو رُئيَ آخرَ النهارِ. والهلالُ يختلفُ في الكبرِ والصغرِ، والعلوِّ والانخفاضِ، وقربِه من الشمسِ، اختلافاً شديداً لا ينضبطُ، فيجبُ طرحُه والعملُ بما عوَّل الشرعُ عليه. وروى البخاريُّ في «تاريخه»[3] عن طلحةَ بن أبي حَدْرد[4] مرفوعاً: «من أشراطِ الساعةِ أن يرَوا الهلالَ يَقولون: ابنُ ليلتيْنِ».

(**وإذا ثَبتتْ رؤيتُه**) أي: رمضانَ، (**ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناسِ**) لحديثِ: «صُوموا لرُؤيتِه»[5]. وهو خطابٌ للأمَّةِ كافَّةً، ولأنَّ شهرَ رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبتَ أنَّ هذا اليومَ منه/ في سائرِ الأحكامِ، كحلولِ دَينٍ، ووقوعِ طلاقٍ وعتقٍ به، ونحوِه، فكذا حكمُ الصومِ. ولو قلنا باختلافِ المطالعِ، ولكلِّ بلدٍ حكمُ نفسِه في طلوعِ الشمسِ وغروبِها لمشقَّةِ تكرُّرِها، بخلافِ الهلالِ، فإنَّه في السنةِ مرَّة. ٤٠٨/١

(**وإن ثَبتتْ**) رؤيةُ هلالِ رمضانَ (**نهاراً**) ولم يكونوا بَيَّتُوا النيَّةَ، لنحوِ غَيْمٍ،

---

(١) أي: السابقة.

(٢) بعدها في (س): «غير».

(٣) التاريخ الكبير ٤/٣٤٥.

(٤) قال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/٢٢٩: واسم أبي حدرد سلامة. قال ابن السكن: حديثه في أهل المدينة، يقال: له صحبة. وأما ابن حبَّان، فذكره في التابعين.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٨.

أمسكوا وقضَوا، كمنْ أسلمَ أو عَقَلَ، أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاسٍ، أو تعمَّدَ مقيمٌ أو طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ أو حاضتْ، أو قدِم مُسافرٌ أو بَرِئَ مريضٌ مفطرَيْنِ، أو بلَغَ صغيرٌ في أثنائِه ـ ما لم يبلُغْ صائماً بسنٍّ أو احتلامٍ ـ وقد نَوَى من الليلِ، فيُتِمُّ ويُجزِئُ، كنذرِ إتمامِ نفلٍ.

وإن علم مسافرٌ أنَّه يَقدُمُ غداً، لزمَه الصومُ، لا .....

شرح منصور

(**أمسكُوا**) عن مفسداتِ الصومِ[1]؛ لحرمةِ الوقتِ، (**وقضَوا**) ذلك اليومَ؛ لأنَّهم لم يصومُوا. (**كمَن أسلمَ**) في أثناءِ نهارٍ، (**أو عقَلَ**) من جنونٍ، (**أو طَهُرَتْ من حيضٍ أو نفاسٍ**) في أثناءِ نهارٍ، فيجبُ الإمساكُ والقضاءُ. (**أو تعمَّدَ مقيمٌ**) الفطرَ، (**أو**) تعمَّدت (**طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ**) المقيمُ بعد فطرِه عمداً، (**أو حاضتِ**) الطاهرُ بعد فطرِها تعمُّداً، لزمَهما إمساكُ ذلك اليومِ مع الحيضِ والسفرِ ـ نصًّا ـ عقوبةً، والقضاءُ. (**أو قَدِمَ مسافرٌ، أو بَرِئَ مريضٌ، مفطرَيْنِ**) في يومٍ من رمضانَ، لزمهما الإمساكُ؛ لزوالِ المبيحِ للفطرِ، والقضاءُ[2]. (**أو بلغَ صغيرٌ**) ذكرٌ أو أنثى (**في أثنائِه**) أي: يومٍ من رمضانَ وهو مفطرٌ، لزمَهُ إمساكُ بقيَّةِ اليومِ؛ لتكليفِه، والقضاءُ، (**ما لم يَبلُغِ**) الصغيرُ (**صائماً بسنٍّ أو احتلامٍ، وقد نوَى**) الصومَ (**من الليلِ، فيُتِمُّ**) صومَه، (**ويجزِئُ**) عنه، فلا قضاءَ عليه، (**كنذرِ إتمامِ نفلٍ**) بخلافِ صلاةٍ وحجٍّ بلغَ فيهما، غير ما يأتي في الحجِّ.

(**وإن عَلِمَ مسافرٌ**) برمضانَ (**أنَّه يقدُمُ غداً**) بلداً قصَدَه، (**لزمُه الصومُ**) نصًّا، كمَن نذرَ صومَ يوم يقدُم فلانٌ، وعلِمَ يومَ قدومِه، فينويه من الليلِ. (**لا**

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولهم ثوابُ إمساك، لا ثواب صيام. «غاية المنتهى»].

(٢) في (م): «أو القضاء».

صغيرٌ علمَ أنَّه يبلُغُ غداً؛ لعدمِ تكليفِه.

فصل

ويُقبَلُ فيه وحدَه خبرُ مكلَّفٍ عدلٍ، ولو عبداً أو أنثى، أو بدون لفظِ الشهادةِ، ولا يَختَصُّ بحاكمٍ، وتثبُتُ بقيَّةُ الأحكامِ.

صغيرٌ علِمَ أنَّه يبلغُ غداً) برمضانَ، (١فلا يَلزمُهُ١) الصومُ من أوَّلِ الغدِ؛ **(لعدمِ تكليفِهِ)** قبل دخولِ الغدِ، بخلافِ المسافرِ. والله أعلم.

(ويُقبلُ فيه) أي: هلالِ رمضانَ **(وحدَه خبرُ مكلَّفٍ)** لا مميِّزٍ. **(عدلٍ)**. نصًّا، لا مستورٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ الهلالَ. فقال: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه»؟ قال: نعم. قال: «يا بلالُ أذِّنْ في الناسِ، فليصوموا غداً». رواه أبو داود والترمذي والنسائي(٢). وعن ابنِ عمرَ قال: تَراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه. رواه أبو داود(٣)، ولأنَّه خبرٌ دينيٌّ لا تهمةَ فيه، بخلافِ آخرِ الشهرِ، **(ولو)** كان المخبرُ به **(عبداً أو أنثى)** كالروايةِ، **(أو)** كان إخبارُه **(بدونِ لفظِ الشهادةِ)** للخبرَيْنِ. **(ولا يختصُّ)** ثبوتُه **(بحاكمٍ)** فيلزمُ الصومُ مَن سمِعَ عدلاً يخبرُ برؤيةِ هلالِه، ولو ردَّه حاكمٌ؛ لجوازِ أن يكونَ لعدمِ علمِه/ بحالِ المخبرِ. وقد يَجهلُ الحاكمُ مَن يعلمُ غيرُه عدالتَه. **(وتثبتُ)** بخبرِ الواحدِ **(بقيَّةُ الأحكامِ)** من حلولِ ديونٍ ونحوِها تبعاً. وأما بقيَّةُ الشهورِ، فلا يُقبلُ فيها إلا رجُلانِ عَدلان بلفظِ الشهادةِ، كالنكاحِ وغيرِه. والفرقُ: الاحتياطُ للعبادةِ. ٤٠٩/١

(١-١) في (س) و (ع): «فإنه لا يلزمه».

(٢) أبو داود (٢٣٤٠)، و الترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣٢/٤.

(٣) في سننه (٢٣٤٢).

ولو صاموا ثمانيةً وعشرينَ، ثم رأَوْهُ، قضَوا يوماً فقط. وبشهادةِ اثنينِ ثلاثينَ، ولم يَروْه، أفطروا، لا بواحدٍ، ولا لغيمٍ. فلو غُمَّ لشعبانَ ورمضانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ وشعبانَ ناقصَين، فلا يُفطروا قبل اثنينِ وثلاثينَ، بلا رؤيةٍ. .....

شرح منصور

(**ولو صامُوا**) أي: الناسُ (**ثمانيةً وعشرين**) يوماً، (**ثم رَأَوهُ**) أي: هلالَ شوَّال، (**قضَوا يوماً**) واحداً (**فقط**). نصًّا. واحتجَّ بقولِ عليٍّ[1]، ولبُعدِ الغلَطِ بيومَيْنِ. (**و**) إن صامُوا (**بشهادةِ اثنين**) عدليْنِ (**ثلاثينَ**) يوماً (**ولم يرَوْهُ**) أي: هلالَ شوَّال، (**أفطرُوا**) مع الصحوِ والغَيمِ[2]؛ لأنَّ شهادةَ العدلَيْنِ يَثبتُ بها الفطرُ ابتداءً، فتبعاً لثبوتِ الصومِ أوْلَى، ولأنَّهما أخبرَا بالرؤيةِ السابقةِ عن يقينٍ ومشاهدةٍ، فلا يقابلُها الإخبارُ بنفيٍ وعدمٍ لا يقينَ معه؛ لاحتمالِ حصولِ الرؤيةِ بمكانٍ آخرَ. و (**لا**) يُفطرون إن صامُوا (**بـ**) شهادةِ (**واحدٍ**) ثلاثين[3] ولم يَروهُ؛ لحديثِ: «وإن شهدَ اثنان، فصومُوا، وأفطِرُوا»[4]. ولأنَّ الفطرَ لا يستندُ إلى شهادةِ واحدةٍ، كما لو شهدَ بهلالِ شوَّالٍ، بخلافِ الإخبارِ بغروبِ الشمسِ؛ لما عليه من القرائنِ. (**ولا**) إن صامُوا (**لغيمٍ**) ثلاثينَ ولم يَروه، فلا يفطرون؛ لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطاً، فمع موافقتِه الأصلَ، وهو بقاءُ رمضانَ، أوْلى. (**فلو غُمَّ**) الهلالُ (**لشعبانَ، و**) غُمَّ أيضًا لـ(**رمضانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ، و**) تقديرُ (**شعبانَ ناقصَيْنِ**) احتياطاً لوجوبِ الصومِ، (**فلا يُفطِرُوا قبل اثنيْنِ وثلاثين**) يوماً (**بلا رؤيةٍ**) لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطاً،

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٢١٢/٤: أنَّ رجلاً شَهِدَ عند عليٍّ رضي الله عنه على رؤية هلالِ رمضانَ، فصامَ. وأحسبُه قال: وأمَرَ الناسَ أن يصومُوا. وقال: أصومُ يوماً من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أُفطرَ يوماً من رمضانَ.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [خلافاً لمالك، فعنده يكذِّبُ الشاهدان].

(٣) بعدها في (ع): «يومًا».

(٤) أخرجه النسائي ١٣٣/٤، من حديث عبد الرحمن بن زيد، مرسلاً.

وكذا الزيادةُ لو غُمَّ لرمضانَ وشوَّالٍ، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ، وكانا ناقصَيْنِ.

ومَن رآه وحدَه لشوَّالٍ، لم يُفطرْ، .....

والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

(**وكذا الزيادةُ**) أي: زيادةُ صومِ يومَيْنِ على الصومِ الواجبِ، (**لو غُمَّ**) الهلالُ (**لرمضانَ وشوَّالٍ، و**) صُمنا يومَ الثلاثين من شعبانَ، ثم (**أكملْنا شعبانَ ورمضانَ**) أي: فرضناهما كاملَيْنِ، عملاً بالأصلِ، (**و**) بان أنَّهما (**كانا ناقصَيْنِ**). قال في «المستوعب»[1]: وعلى هذا فقِس إذا غُمَّ هلالُ رجبٍ وشعبانَ. أي: فلا يُفطروا قبلَ ثلاثةٍ وثلاثين بلا رؤيةٍ. قال في «شرح مسلمٍ»[2]: قالوا ـ يعني العلماء ـ: لا يقعُ النَّقصُ متوالياً في أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

(**ومَن رآه**) أي: الهلالَ (**وحدَه لشوَّالٍ لم يُفطِرْ**)[3] نصًّا، لحديثِ: «الفطرُ يومَ تُفطِرون، والأضحَى يَومَ تُضحُّونَ». رواه أبو داود وابن ماجه[4]، وللترمذي عن عائشةَ[5]. وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وهو وإن اعتقدَه من شوَّالٍ يقيناً، فلا يَثبُتُ في نفسِ الأمرِ؛ لجوازِ أنه خُيِّل إليه. فينبغي أن يُتَّهم في رؤيته؛ احتياطاً للصومِ، وموافقةً للجماعةِ.

والمنفردُ بمفازةٍ[6] يَبني على يقينِ رؤيتِهِ؛ لأنَّه لا يتيقَّنُ مخالفةَ الجماعةِ.

---

(١) ٤٠٢/٣.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٩١/٧.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقال ابن عقيل: يجب الفطرُ سرًّا. وحسَّنه في «الإقناع». ويتّجه، وهو الصواب لمن تيقّنه تيقُّناً لا لبس معه. غاية المنتهى].

(٤) أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(٦) المفازة: من أسماء الأضداد. قال الفيروز آبادي: المفازة: المنجاة والمهلكة، والفلاة لا ماء فيها. «القاموس المحيط»: (فوز).

ولرمضانَ، ورُدَّتْ شهادتُه، لزمه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما، معلَّقٌ به.

وإن اشتبَهَت الأشهرُ على مَن أُسِرَ أو طُمِرَ، أو بمفازةٍ، ونحوِه، تَحَرَّى وصام، ويُجزئُه إن شَكَّ: هل وقعَ قبلَه أو بعدَه؟ كما لو وافقه،

ذكره المجد[1].

٤١٠/١ وإن رآه عدلان، ولم يشهدَا عند حاكمٍ، أو شهدَا، فردَّهما/ جهلاً بحالِهما، لم يجزْ لأحدِهما، ولا لمَن عرَف عدالتَهما الفطرُ عند المجدِ[2]. وجزم الموفَّقُ بالجوازِ[3]، وتبعَه في «الإقناع»[4].

(و) مَن رأى الهلالَ وحدَه (**لرمضانَ، ورُدَّت شهادتُه، لزمهُ الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما**) كظِهارٍ، (**معلَّقٌ به**) لأنَّه يومٌ علِمَه من رمضانَ، فلزِمَه حكمُه، كالذي بعدَه. وإنما جُعلَ من شعبانَ في حقِّ غيرِه، ظاهراً؛ لعدمِ علمِهم. ويَلزمُه إمساكُه لو أفطرَ فيه، والكفَّارةُ إن جامعَ فيه؛ لأنَّها ليست عقوبةً محضةً، بل عبادةٌ، أو فيها شائبتُها. (**وإن اشتبهتِ الأشهرُ على مَن أُسِر، أو طُمِر، أو**) على مَن (**بمفازةٍ، ونحوِه**) كمَن أسلمَ بدارِ كفرٍ، وعلمَ وجوبَ صومِ رمضانَ، ولم يدرِ أيَّ الشهورِ يُسمَّى رمضانَ، (**تحرَّى**) أي: اجتهدَ، (**وصامَ**) ما غلَبَ على ظنِّه أنَّه رمضانُ بأمارةٍ؛ لأنَّه غايةُ جهدِه. (**ويُجزئه**) الصومُ (**إن شكَّ: هل وقعَ**) صومُه (**قبلَه**)، أي رمضانَ (**أو بعدَه**)؟ كمَن تحرَّى في غَيْمٍ وصلَّى، وشكَّ: هل صلَّى قبلَ الوقتِ أو بعدَه، ولم يتبيَّنْ أنَّه صامَ، أو صلَّى قبل دخولِ الوقتِ؟ (**كما لو وافقَه**) أي: وافقَ صومُه رمضانَ،

---

(١) الفروع ٣/ ٢٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٥٠.

(٣) في المغني ٤/ ٤٢١.

(٤) ١/ ٤٨٨.

أو ما بعدَه، لا إن وافقَ القابِلَ، فلا يُجزئُ عن واحدٍ منهما، ويَقضِي ما وافقَ عيداً أو أيَّامَ تشرِيقٍ.

ولو صامَ شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثم عَلم، قضَى ما فات مرتِّباً شهراً على إثرِ شهرٍ.

ويجبُ على كلِّ مسلمٍ .....

شرح منصور

(أو) وافقَ (**ما بعده**) من الشهور؛ لأنَّه أدَّى فرضَه بالاجتهادِ في محلِّه، فإذا أصابَ، أو لم يعلمِ الحالَ، أجزأَه، كالقِبلةِ إذا اشتبهتْ على مسافرٍ، (**لا إن وافقَ**) صومُه رمضانَ (**القابلَ، فلا يُجزئُ**) الصومُ (**عن واحدٍ منهما**) أي: الرمضانَيْن؛ لاعتبارِ نيَّةِ التعيينِ. (**و**) إن صامَ [1]شوَّالاً أو ذا الحجةِ[1]، فإنَّه (**يقضِي ما وافقَ عيداً، أو أيَّامَ تشريقٍ**) لأنَّه لا يصحُّ صومُها عن رمضانَ. (**ولو صامَ**) مَن اشتبهتْ عليه الأشهرُ (**شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثم عَلمَ**) الحالَ، (**قضَى ما فاتَ**) [2]وهو رمضان، ثلاثَ سنين قضاءً[2]، (**مرتِّباً شهراً على إثرِ شهرٍ**) بالنيَّةِ، كالفائتة من الصلاةِ. نصًّا[3]، [4]ولعلَّ المرادَ: ما يأتي في قضاءِ رمضانَ: أن لا يؤخِّرَه عن شعبانَ، وأنَّه لا يجبُ التتابعُ، بل يجوزُ التفريقُ بين الشهورِ والأيَّامِ[4]. نصًّا.

(**ويجبُ**) صيامُ شهرِ رمضانَ (**على كلِّ مسلمٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فلا يجبُ على كافرٍ، ولو أسلمَ في أثنائِه، لم يلزمْه ما مضى من الأيَّامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجه في وفدِ ثقيفٍ: قَدِمُوا عليه في

(١-١) في الأصل: «شوَّال أو ذي الحجة».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) ليست في الأصل، وهي نسخة فيه.

منتهى الإرادات

قادرٍ مكلَّفٍ، لكنْ على وليِّ صغيرٍ مُطيقٍ، أمرُه به، وضربهُ عليه ليعتادَه.

ومَن عجزَ عنه لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه، أفطرَ، وعليه ـ لا مع عذرٍ معتادٍ كَسَفرٍ ـ عن كلِّ يوم لمسكينٍ ما يُجزئُ في كفَّارةٍ.

شرح منصور

رمضانَ، وضربَ عليهم قُبَّةً في المسجدِ، فلما أسلمُوا، صامُوا ما بقيَ من الشهرِ[1]. ولأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ.

(**قادرٍ**) على صومٍ، لا على عاجزٍ عنه، لنحوِ مرضٍ؛ للآية[2]. (**مكلَّفٍ**) فلا يجبُ على صغيرٍ ولا مجنونٍ؛ لحديث: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ»[3]. (**لكن على وليِّ صغيرٍ**) ذكرٍ أو أنثى (**مُطيقٍ**) للصومِ، (**أمرُه بهِ، وضربُه عليه**) أي: الصوم؛ (**ليعتادَهُ**) إذا بلغَ. وقال المجدُ: لا يُؤاخَذُ به، ولا يُضربُ عليه فيما دونَ العشرِ، كالصلاةِ[4].

٤١١/١ (**ومَن عجَزَ عنه**) أي: الصومِ (**لكبرٍ**) كشيخٍ هرمٍ وعجوزٍ يجهدُهما الصومُ، ويَشقُّ عليهما مشقَّةً /شديدةً، (**أو**) عجزَ عنه لـ (**ـمرضٍ لا يُرجى بُرؤه، أفطَرَ، وعليه**) أي: مَن عَجَز عنه لكبرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجى بُرؤُه إن كان أفطرَه، (**لا مع عذرٍ معتادٍ، كسفرٍ**) إطعامٌ (**عن كلِّ يومٍ لمسكينٍ ما**) أي: طعاماً[5] (**يُجزئُ في كفَّارةٍ**) مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه؛ لقولِ ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخةٍ، هي للكبيرِ الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠)، من حديث سفيان بن عبد الله بن ربيعة.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) تقدم ١/٢٥٠.

(٤) معونة أولي النهي ٣/٢٩.

(٥) في (م): «طعام».

ومَن أيسَ، ثم قدَر على قضاءٍ، فكمعضوبٍ أُحِجَّ عنه، ثم عُوفِيَ.

وسُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ بسفرِ قَصْرٍ ولو بلا مشقَّةٍ، .....

لا يستطيعُ الصومَ. رواه البخاري(١). ومعناه عن ابن أبي ليلى(٢)عن مُعاذٍ، ولم يُدركْه. رواه أحمدُ(٣). ولأبي داودَ(٤) بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابن أبي ليلَى: حدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ فذكره ـ وألحقَ به مَن لا يُرجى بُرءُ مرضِه. فإن كان العاجزُ عنه لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، مسافراً، فلا فديةَ؛ لفطرِه لعذرٍ معتادٍ؛ لعجزِه عنه، فيعايا بها.

(**ومَن أيسَ**) من بُرئِه، (**ثم قدرَ على قضاءٍ**) ما أفطرَه لمرضِه، (**فكمعضوبٍ**) عجزَ عن حجٍّ، و(**أُحِجَّ عنه، ثم عوفِيَ**) فلا يلزمُه قضاءُ ما أفطرَه، وأخرجَ فديتَه اعتباراً بوقتِ الوجوبِ(٥).

(**وسُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ**) لمسافرٍ (**بسفرِ قَصْرٍ، ولو بلا مشقَّةٍ**) لحديثِ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفرِ». متفق عليه(٦). ورواه النسائي(٧) وزادَ: «عليكُم برخصةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم، فاقْبلُوهَا». وإن صامَ، أجزَأه. نصًّا، لحديث: «هي رخصةٌ من اللهِ، فمَن أخذَ بها، فحسنٌ. ومَن أحبَّ أن يصومَ، فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم والنسائي(٨).

---

(١) في صحيحه (٤٥٠٥).

(٢) واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال. قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال فيه علي بن المديني: لم يسمع من معاذ. روى له الجماعة. ت٨٣هـ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/٣٧٢ ـ ٣٧٧ و «تهذيب التهذيب» ٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٣) في مسنده ٥/٢٤٧.

(٤) في سننه (٥٠٦).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [إلا إن عوفي قبل غروب شمس يوم، فيقضيه وجوباً. هـ. تاج].

(٦) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر.

(٧) السنن ٤/١٧٦، من حديث جابر.

(٨) في صحيحه (١١٢١)، والنسائي ٤/١٨٧، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

فلو سافرَ ليفطرَ، حرُما.

ولخوف مرضٍ بعطشٍ أو غيرِه، وخوفِ مريضٍ وحادثٍ به في يومه ضرراً بزيادته أو طولِه، بقولِ ثقةٍ.

وجاز وطءٌ لمن به مرضٌ يَنتفِع به فيه، أو شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدونه، ويَخاف تشقُّقَ أُنثَيَيْهِ، ولا كفَّارةَ، ويَقضِي ما لم يَتعذَّر .....

شرح منصور

(**فلو سافرَ**) مَن وجبَ عليه الصومُ برمضانَ (**ليفطرَ**) فيه، (**حرُمَا**) أي: السفرُ والإفطارُ. أما الفطرُ، فلعدمِ العذرِ المبيحِ، وهو السفرُ المباحُ. وأما السفرُ، فلأنَّه وسيلةٌ إلى الفطرِ المحرَّمِ.

(**و**) سُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ (**لخوفِ مرضٍ بعطشٍ أو غيرِه**) لقولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولأنَّه في معنى المريضِ؛ لتضرُّرِه بالصومِ. وسُنَّ فطرٌ (**و**) كُرِهَ صومٌ لـ (**خوفِ مريضٍ وحادثٍ به في يومِهِ**) مَرضٌ[1] (**ضرراً بزيادتِه أو طولِه**) أي: المرضِ، (**بقولِ**) طبيبٍ مسلمٍ (**ثقةٍ**) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويُباحُ الفطرُ لمريضٍ قادرٍ على صومٍ يتضرَّرُ بتركِ التداوي، ولا يُمكنُه فيه، كمَن به رمدٌ يُخافُ بتركِ الاكتحالِ، وكاحتقانٍ، ومداواةِ مأمومةٍ أو جائفةٍ. (**وجازَ وطءٌ لـمَن بـه مرضٌ يَنتفعُ بـه**) أي: الوطءِ (**فيه**)، أي: المرضِ، كالمداواةِ. (**أو**) به (**شَبَقٌ، ولم تندفعْ شهوتُه بدونِه**)، أي الوطءِ، (**ويخافُ تشقُّقَ أُنثيَيْه**) إن لم يطأْ، (**ولا كفَّارةَ**). نقله الشالنجي[2]. فإن اندفعت شهوتُه بدونِه، لم يجزْ له؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ. (**ويقضِي**) عددَ ما أفسدَه من الأيَّامِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (**ما لم يتعذَّرِ**) القضاءُ عليه؛

---

(١) ليست في (س).

(٢) معونة أولي النهى ٤٧٦/٣.

لشَبَقٍ، فيُطعِمُ ككَبير.

ومتى لم يُمكنه إلا بإفسادِ صومِ موطوءةٍ، جازَ ضرورةً، فصائمةٌ أَوْلى من حائضٍ، وتتعيَّن مَن لم تَبلُغ.

وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ، وسافرَ في أثنائِه، فلهُ الفطرُ إذا خرجَ، والأفضلُ عدمه.

٤١٢/١ /(**لشَبَقٍ، فيُطعِمُ**) لكلِّ يومٍ مسكيناً، (**ككبيرٍ**) عاجزٍ عن صومٍ. (**ومتى لم يُمكنه**) الوطءُ لدفعِ الشبقِ (**إلاَّ بإفسادِ صومِ موطوءةٍ**) بأن لم تندفعْ شهوتُه باستمناءٍ بيدِه أو بيدِ زوجتِه أو جاريتِه، ولا بمباشرةٍ دونَ الفرجِ،(**جازَ**) له الوطءُ (**ضرورةً**) أي: لدعاءِ الضرورةِ إليهِ، كأكلِ مضطرٍّ ميتةً. فإن كان حائضٌ، وصائمةٌ طاهرة، من زوجةٍ أو سُرِّيَّةٍ، (**فـ**) وطءُ طاهرةٍ (**صائمةٍ**[1] **أَوْلى من**) وطءِ (**حائضٍ**) لنهيِ الكتابِ عن وطءِ الحائضِ[2]، وتعدِّي ضررِهِ. (**وتتعيَّنُ**) للوطءِ (**مَن لم تبلغْ**) من زوجةٍ أو أَمةٍ مباحةٍ، كمجنونةٍ وكتابيةٍ؛ لتحريمِ إفسادِ صومِ البالغةِ بلا ضرورةٍ إليه.

(**وإن نوَى حاضرٌ صومَ يومٍ**) برمضانَ، (**وسافرَ في أثنائِه**) أي: اليومِ، طوعاً أو كرهاً، (**فلهُ الفطرُ**) لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ. وكالمرضِ الطارئ ولو بفعلِه، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّها من حيث وجبَ إتمامُها، لم تقصر؛ لآكديَّتِها وعدمِ مشقَّةِ إتمامِها. و(**إذا خرجَ**) أي: فارقَ بيوتَ قريتِه العامرةِ، ونحوه، على ما تَقدَّم؛ لأنَّه قبلَه لا يُسمَّى مسافراً. (**والأفضلُ**) لحاضرٍ نوى صوماً وسافرَ في أثنائه، (**عدمُه**) أي: الفطرِ، خروجاً من الخلافِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فصائمة أولى من حائض. الظاهر أنَّ المراد أنَّه يحرمُ وطء الحائض، ويؤيِّده قولهم. وقيل: يُخيَّر بين وطء أيِّهما شاء. اهـ. يوسف].

(٢) قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكُرِه صومُ حاملٍ ومرضِعٍ خافتا على أنفسهما أو الولدِ، ويقضيانِ لفطرٍ.

ويَلزمُ مَن يَمُونُ الولدَ، إن خيفَ عليه فقط، إطعامُ مسكينٍ، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفّارة، وتُجزِئُ إلى واحدٍ جملةً.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها، وقَدَرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطر.

(**وكُرِهَ صومُ حاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسِهما، أو**) خافتا على (**الولدِ**) كالمريضِ، وأولى. (**ويقضيانِ لفطرٍ**) عددَ أيّامِ فطرِهما؛ لقدرتِهما على القضاءِ، ولا إطعامَ عليهما؛ لأنّهما كالمريضِ الخائفِ على نفسِه. (**ويلزمُ مَن يمونُ الولدَ، إن خِيفَ عليه فقط**) من الصومِ، (**إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ**) أفطرتْه حاملٌ أو مرضعٌ؛ خوفاً على الولدِ، (**ما**)، أي: طعاماً (**يُجزئُ في كفّارةٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. قال ابن عباسٍ: كانت رخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ، وهما يُطيقان الصيامَ: أن يُفطِرا ويُطعمَا مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبلَى والمُرضعُ إذا خافتَا على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا. رواه أبو داود[1]، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ[2]. ولأنّه فطرٌ بسببِ نفسٍ من طريقِ الخِلقةِ، فوجبتْ به الكفّارةُ، كالشيخِ الهرمِ. (**وتُجزِئُ**) كفّارةٌ (**إلى**) مسكينٍ (**واحدٍ جملةً**) واحدةً. قال في «الفروع»[3]: وظاهرُ كلامِهم: إخراجُ الإطعامِ على الفورِ؛ لوجوبه، وهذا أقيسُ. وذكرَ صاحبُ «المحرَّر»: إن أتى به مع القضاءِ، جازَ؛ لأنّه كالتّكملةِ له[3]. فإن خافتَا على أنفسِهما فقط أو مع الولدِ، فلا إطعامَ، كالمريضِ.

(**ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها**) أي: أمِّه، (**وقدرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطِر**)

---

(١) في سننه (١٣١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤/٢٣٠.

(٣) ٣/٣٥ - ٣٦.

وظِئْرٌ كَأُمٍّ، فلو تغيَّر لبنُها بصومِها أو نقَصَ، فلمستأجرٍ الفسخُ، وتُجبَرُ على فطرٍ إن تأذَّى الرضيعُ.

ويجب الفطرُ على مَن احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ من مَهلَكةٍ، كغرقٍ ونحوِه.

وليس لمن أُبيحَ له فطرٌ برمضانَ، صومُ غيرِه فيه.

أمُّهُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.

(**وظِئْرٌ**) أي: مرضعةٌ لولدِ غيرها، (**كأُمٍّ**) في إباحةِ فطرٍ إن خافتْ على نفسِها أو الرضيعِ. فإن وجبَ إطعامٌ، فعلى مَن يمونُه، (**فلو تغيَّر لبنُها**)/ أي: الظئرِ المستأجَرةِ للإرضاعِ (**بـ**) سبب (**صومِها، أو نَقصَ**) لبنُها بصومِها، (**فلمستأجِرِ**)ها (**الفسخُ**) للإجارةِ، دفعاً للضررِ. (**وتُجبَرُ**) بطلبِ مستأجرٍ (**على فطرٍ، إن تأذَّى الرضيعُ**) بصومِها. فإن قصدتِ الإضرارَ، أثِمتْ. ذكرهُ ابنُ الزاغوني[1]. وقال أبو الخطَّابِ: إن تأذَّى الصبيُّ بنقصِه أو تغيُّرِه، لزمَها الفطرُ[1]. ٤١٣/١

(**ويجبُ الفطرُ على مَن احتاجَه**) أي الفطرَ، (**لإنقاذِ معصومٍ من مهلكةٍ، كغرقٍ ونحوِه**) لأنَّه يمكنُه تداركُ الصومِ بالقضاءِ، بخلافِ الغريقِ ونحوِه. ومَن خاف تلفاً بصومِه، أجزأه صومُه، وكُرِهَ. صحَّحه في «الإنصافِ»[2].وقال جماعةٌ: يَحرمُ صومُه. قال في «الفروع»[3]: ولم أجدْهم ذكرُوا في الإجزاءِ خلافاً. وذكرَ جماعةٌ في صومِ الظهارِ: يجبُ فطرُه بمرضٍ مَخوفٍ. ومَن صَنعتُه شاقَّةٌ، وتضرَّرَ بتركِها، وخافَ تلفاً، أفطرَ وقضَى. وذكره الآجرِّي.

(**وليس لمَن أبيحَ له فطرٌ برمضانَ**) كمسافرٍ (**صومُ غيرِه**) أي: رمضانَ [4](**فيه**)، أي: رمضان[4]؛ لأنَّه لا يسعُ غيرَ ما فُرضَ فيه.

---

(١) معونة أولي النهي ٣/٣٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٨٤.

(٣) ٣/٣٥ - ٣٦، و ٥/٥٠٤، و ٦/١٢ - ١٣.

(٤-٤) ليست في (س).

فصل

وشُرِط لكلِّ يومٍ واجبٍ نيَّةٌ معيَّنة من الليل، ولو أتَى بعدها ليلاً بمُنافٍ، لا نيَّة الفرضيَّةِ.

شرح منصور

تتمَّةٌ: يُنكرُ على مَن أكَلَ في رمضانَ ظاهراً، وإن كان هناك عذرٌ. قاله القاضي. وقال ابنُ عَقيلٍ: إن كانت أعذارٌ خفيَّة، منُع من إظهارِه[1].

(**وشُرِطَ**) (**لـ**) صومِ (**كلِّ يومٍ واجبٍ نيَّةٌ معيَّنةٌ**) له، بأن يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ، لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ؛ لأنَّه لا يَفسدُ يومٌ بفسادِ يومٍ آخرَ، وكالقضاءِ. (**مـن الليـلِ**) لحديثِ: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ من الليلِ، فلا صيامَ له». رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2]. وللدارقطني[3] عن عمرةَ عن عائشةَ مرفوعاً: «مَن لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فلا صيام له». وقال: إسنادُه كلُّه ثقاتٌ. وكالقضاءِ.

وأوَّلُ الليلِ وأوسطُه وآخرُه محلٌّ للنيَّةِ، فأيَّ جزءٍ نوى، أجزأَه (**ولـو أتـى بعدَها**) أي: النيَّةِ (**ليلاً**[4] **بمُنافٍ**) للصومِ، لا للنيَّةِ، كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ؛ لظاهرِ الخبرِ، ولأنَّ اللَّه تعالى أباحَ الأكلَ إلى آخرِ الليلِ، فلو بَطَلتْ به، فاتَ محلُّها. وإن نوتْ حائضٌ صومَ الغدِ الواجبِ، وقد عَرفتْ أنَّها تطهرُ ليلاً، صحَّ؛ لمشقَّةِ المقارنةِ. و (**لا**) تُعتبرُ (**نيَّةُ الفرضيَّةِ**) بأن ينويَ الصومَ فرضاً؛ لإجزاءِ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/٧.

(٢) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ١٩٧/٤، من حديث حفصة.

(٣) في سننه ١٧٢/٢، وعمرة هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، مدنيَّة تابعة ثقة. قال فيها علي بن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. قال أبو عبيد محمد بن يحيى بن الحذَّاء: ت١٠٦هـ. وقيل سنة ٩٨هـ. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٣.

(٤) ليست في (ع).

ولو نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ، ففَرْضي، وإلا فَنَفْلٌ، أو عن واجبٍ عيَّنه بنيَّتِه، لم يُجزِئه، إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ وإلا، فأنا مفطرٌ.

وإذا نَوَى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً أو نذراً، أو كفَّارةَ ظهارٍ، فنفلٌ.

التعيينِ عنه، وكالصلاةِ.

(**ولو نوىَ**) ليلةَ الثلاثين من شعبانَ: (**إن كان**) الزمانُ (**غداً من رمضانَ، ففرضي، وإلاَّ**) يكن من رمضانَ، (**فنفلٌ**)، لم يجزئْه. أو نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ، ففرضي. (**و**) إلاَّ، فـ (**عن واجبٍ**)[1] من قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ، و(**عيَّنه**) أي: الواجبَ (**بنيَّتِه، لم يجزئْه**) إن بانَ من رمضان أو غيرِه، لا عن رمضانَ، ولا عن ذلك/ الواجبِ؛ لعدمِ جزمِه بالنيَّةِ لأحدِهما، (**إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ**): إن كان غداً من رمضانَ ففرضي، (**وإلا، فأنا مفطرٌ**) فيُجزئه إن بانَ من رمضانَ؛ لأنَّه بنَى على أصلٍ لم يثبتْ زوالُه، ولا يقدحُ تردُّده؛ لأنَّه حكمُ صومِه مع الجزمِ. ٤١٤/١

(**وإذا نوَى خارجَ رمضانَ**) صومَ يومٍ[2] (**قضاءً**[3] **ونفلاً أو**) نوى قضاءً و (**نذراً، أو**) نوَى قضاءً و (**كفَّارةَ**) نحوِ (**ظهارٍ، فـ**) ـهو (**نفلٌ**) إلغاءً للقضاءِ والنذرِ والكفَّارةِ؛ لعدمِ الجزمِ بنيَّتِهما، فتبقى نيَّةُ أصلٍ[4] الصومِ. وردَّه صاحبُ «الإقناعِ»[5]: بأنَّ مَن عليه قضاءُ رمضانَ، لا يَصحُّ تطوُّعُه قبلَه.

---

(١) بعدها في (س) و (م): «وعيَّنه».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س) و (م): «وقضاء».

(٤) ليست في (م).

(٥) ٤٩٥/١.

ومَن قال: أنا صائمٌ غداً، إن شاء الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ، أو التردُّدَ في العزمِ أو القصدِ، فسدتْ نيَّتُه، وإلا فلا.

ومَن خطر بقلبِه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصَّومِ.

ولا يصحُّ ممَّن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه جميعَ النهار، .....

شرح منصور

(ومَن قال: أنا صائمٌ غداً، إن شاءَ الله) تعالى، **(فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ)** بأن شكَّ: هل يصومُ، أو لا؟ **(أو)** قصدَ بها **(التردُّدَ في العزمِ)** فلم يَجزمْ بالنيَّةِ، **(أو)** التردُّدَ في **(القصدِ)** بأن تردَّدَ: هل ينوي الصومَ بعد ذلك جزماً، أو لا؟ قاله في «شرحه»[1]، **(فسَدت نيَّتُه)** لعدمِ جزمِه بها. **(وإلا)** يَقصد الشكَّ ولا التردُّدَ، **(فلا)** تفسدُ نيَّتُه؛ لأنَّه قصَدَ أنَّ صومَه بمشيئة اللهِ تعالى وتوفيقِه وتيسيرِه، كما لا يَفسُد الإيمانُ بقولِه: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، غيرَ متردِّدٍ في الحالِ. قال القاضي: وكذا نقولُ في سائرِ العباداتِ: لا تفسُد بذكرِ المشيئةِ في نيَّتِها[2]. اهـ. أي: إذا لم يَقصدِ الشكَّ ولا التردُّدَ.

(ومَن خَطَرَ بقلبِه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً، فقد نوَى. وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصومِ) لأنَّ محلَّ النيَّةِ القلبُ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هو حينَ يتعشَّى عشاءَ مَن يُريدُ الصومَ، ولهذا يُفرَّق بين عشاءِ ليلةِ العيدِ وعشاءِ ليالي رمضانَ[3].

(ولا يصحُّ) صومٌ **(ممَّن جُنَّ)** جميعَ النهارِ، **(أو أُغميَ عليه جميعَ النهارِ)** لأنَّ الصومَ الإمساكُ مع النيَّةِ؛ لحديثِ: «يقول الله تعالى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ

---

(١) معونة أولي النهى ٣/٤٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٠٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٠٧.

ويصحُّ ممَّن أفاق جزءاً منه، أو نام جميعَه، ويَقضي مغْمًى عليه فقط.

ومَن نَوَى الإفطار، فكمَن لم يَنوِ، فيصحُّ أن ينويَه نفلاً بغيرِ رمضانَ.

ومَن قطَعَ نيَّةَ نذرٍ أو كفَّارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى نفلاً، صحَّ، .....

له إلا الصومَ، فإنَّه لي وأنا أَجْزِي بهِ، يَدَع طعامَه وشرابَه من أجْلي»[1]. فأضافَ الترْكَ إليهِ، وهو لا يُضافُ إلى المجنونِ والمغمَى عليه، فلم يُجزئ[2]، والنيَّةُ وحدَها لا تُجزئُ.

(**ويصحُّ**) الصومُ (**ممَّن أفاقَ**) من جنونٍ أو إغماءٍ (**جزءاً منه**) أي: النهارِ من أوَّلِه أو آخرِه، حيثُ بيَّتَ النيَّةَ؛ لصحَّةِ إضافةِ الترْكِ إليه إذن. ويُفارقُ الجنون الحيض بأنَّه لا يمنعُ الوجوبَ بل الصحَّةَ، ويحرمُ فِعلهُ. (**أو نامَ جميعَه**) أي: النهار، فيصحُّ صومُه؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ الإحساسُ به بالكلِّيةِ؛ لأنَّه متى نُبِّهَ، انتبَهَ. (**ويَقضي مُغمًى عليه**) زمنَ إغمائِه؛ لأنَّه مكلَّفٌ، (**فقط**) أي: دونَ مجنونٍ؛ [3]لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ[3]؛ لأنَّ مدَّةَ الإغماءِ لا تطولُ غالباً. ولا تثبتُ الولايةُ على المغمَى عليه.

(**ومَن نوى الإفطارَ**) [4]ولو ساعةً[4]، أو تردَّدَ فيه، (**فكمَن لم ينوِ**) الصومَ؛/ لقطعِه النيَّةَ، لا كمَن أكلَ أو شربَ. (**فيصحُّ أن يَنويَه**) أي: صومَ اليومِ الذي نوى الإفطارَ فيه (**نفلاً بغيرِ رمضانَ**) نصًّا. ٤١٥/١

(**ومَن قطعَ نيَّةَ**) صومِ (**نذرٍ أو كفَّارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى**) صوماً (**نفلاً، صحَّ**)

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً (١٩٠٤)، ومسلم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل و (س) و (م): «لم يجز».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤-٤) ليست في (م).

وإن قلَبَ نيَّةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ، وكُرِهَ لغيرِ غرَضٍ.

ويصحُّ صومُ نفلٍ بنيَّةٍ من النهارِ، ولو بعد الزوال.

ويُحكمُ بالصومِ الشرعيِّ المُثابِ عليه من وقتها، .....

نفلُه. جزمَ به في «الفروع»[1] و «التنقيحِ»، وردَّه صاحبُ «الإقناع»[2] في القضاءِ بما تقدَّمَ.

(**وإن قَلَبَ**) صائمٌ (**نيَّةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ**)، كقلبِ فرضِ الصلاةِ نفلاً. وخالفَ في «الإقناع»[2] في قلبِ القضاءِ؛ لما سبقَ. (**وكُرِهَ**) له ذلك (**لغيرِ غرضٍ**) صحيحٍ، كالصلاةِ.

(**ويَصحُّ صومُ نفلٍ بنيَّةٍ من**) أثناءِ (**النهارِ ولو**) كانت (**بعد الزوالِ**) نصًّا، وهو قولُ معاذِ بنِ جبلٍ وابن مسعودٍ، وحذيفةَ ابن اليمان. حكاه عنهم إسحاقُ في روايةِ حربٍ[3]؛ لحديثِ عائشةَ قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عندكم من شيءٍ»؟ فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذن صائمٌ». مختصرٌ. رواه الجماعةُ[4] إلا البخاري. ولأنَّ اعتبارَ نيَّةِ[5] التبييتِ لنفلِ الصومِ يفوِّتُ كثيراً منه؛ لأنَّه قد يبدُو له الصومُ بالنهارِ لنشاطٍ أو غيرِه، فسُومِح فيه بذلك، كما سُومِحَ في نفلِ الصلاةِ بتركِ القيامِ وغيرِه. ولأنَّ ما بعد الزوالِ من النهارِ، فأشبهَ ما قبله بلحظةٍ. وبه يبطُلُ تعليلُ المنعِ بعده: بأنَّ الأكثرَ خلا عن نيَّةٍ. فإنَّ ما بين طلوعِ الفجرِ والزوالِ، يَزيدُ على ما بين الزوالِ والغروبِ.

(**ويُحكمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه من وقتِها**) أي: النيَّةِ؛ لحديثِ:

---

(١) ٣/٤٤.

(٢) ١/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٤٥.

(٤) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ٤/١٩٥، وابن ماجه (١٧٠١).

(٥) ليست في الأصل.

فيصحُّ تطوُّعُ مَن طهرتْ، أو أسلمَ، في يومٍ لم يأتيا فيه بمفسدٍ.

شرح منصور

«وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[1]، وما قبله لم يوجدْ فيه قصدُ القربةِ، لكن يُشترطُ أن يكونَ مُمسكاً فيه عن المفسداتِ؛ لتحقيقِ معنى القُربةِ وحكمةِ الصومِ في [2]القدر المنويِّ[2].

(**فيصحُّ تطوُّعُ مَن طَهُرتْ**) في يومٍ، (**أو**) مَن (**أسلَمَ في يومٍ، لم يَأتيَا**) أي: التي طَهُرت، والذي أسلَمَ (**فيه**) أي: ذلك اليومِ (**بمفسدٍ**) من أكلٍ أو شربٍ ونحوِهما، كالجماعِ.

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢-٢) في (م): «القصد والمنوي».